

3054 - حكم من أوصى أن يغسل بعدد زوجاته وحكم تنفيذ هذه

الوصية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يسأل ويقول بعض الناس يترك وصية لورثته حين مرضه او عند حضور وفاته ومن جملة هذه الوصايا ويوصيهم بغسله ان يغسلوه عدد زوجاته. فمثلا له زوجة واحدة يغسلوه غسلة واحدة. وان كان له ثلاث زوجات يغسلوه ثلاث غسلات. وهكذا حسب عدد الزوجة عدد الزوجات - [00:00:00](#)

نرجو النصيحة لهؤلاء جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان اما بعد هذه الوصية وصية لا اصل لها باطلة - [00:00:30](#)

يغسل بادب ازواجه هذا كلام باطل ومن الخرافات السنة يغسل الميت ثلاث غسلات وان دعت الحاجة الى خمس او سبع وتر فهذا كله طيب والواجب مرة واحدة الواجب ان يوصل وغسلة واحدة يعمم - [00:00:51](#)

حتى يعم الماء بدنه هذا الواجب واذا كرر ثلاث مرات فهو افضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما غسلت ابنته زينب اغسل لها بثلاث او خمس او اكثر من ذلك ان رأيته ذلك - [00:01:10](#)

واجعلنا في الآخرة كفورا بل السنة ان يغسل الميت ثلاثا هذا هو الافضل وان دعت الحاجة الى اكثر فلا بأس وترا والواجب مرة واحدة اما ما يتعلق بالزوجات هذا شيء لا اصل له - [00:01:26](#)

نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - [00:01:44](#)